

قرار لمجلس المنافسة عدد 115/ق/2021 صادر في 22 من ربيع الأول 1443 (29 أكتوبر 2021) المتعلق بتولي شركة «Mirova» «SA المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Mfruits SARL» وشركة «Mandagro SARL».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛
وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من ربيع الأول 1443 (29 أكتوبر 2021)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 110/ع.ت.إ.2021، بتاريخ 28 من صفر 1443 (6 أكتوبر 2021)، والمتعلق بتولي شركة «Mirova» «SA المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Mfruits SARL» وشركة «Mandagro SARL» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 2021/123 المؤرخ في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021)، والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقرا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021)، والذي يمنح أجل (03) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 22 من ربيع الأول 1443 (29 أكتوبر 2021) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن هذه العملية ستمكن من المساهمة في مكافحة تدهور الأراضي بالمغرب، من خلال تحسين كفاءة استخدام الموارد المائية في إنتاج الحمضيات. ومن خلال استثمار صندوق Land «Degradation Neutrality»، سيتم الجمع بين تطوير الأنشطة واعتماد ممارسات زراعية مستدامة أكثر تقدماً من أجل تحسين المرونة في مواجهة تغير المناخ ومكافحة تدهور الأراضي، من خلال ترشيد استهلاك الموارد المائية. كما ستمكن العملية الشركات المستهدفة من العمل بشكل وثيق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بالمغرب لتحديد الأراضي الهامشية والمتدهورة لتحسين جودة التربة ومكافحة التصحر؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق إنتاج الحمضيات الموجهة للتصدير؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، فإن السوق يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد دقيق؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أبان على أن السوق الوطنية لإنتاج الحمضيات الموجهة للتصدير تعرف تواجد عدد من الشركات المنافسة لا تتجاوز حصة أكبر شركة فيها نسبة 20 في المائة؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية أسفر عن كون السوق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز الحالية نظراً لأن الشركة المقتنية لا تنشط في السوق المعنية. كما أن الشركتين المستهدفتين تمتلكان حصة تراكمية ضئيلة في السوق الوطنية لإنتاج الحمضيات الموجهة للتصدير لا تتجاوز 5 في المائة؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع رسالة عرض موقعة بين الأطراف المعنية بتاريخ 20 سبتمبر 2021 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Mirova SA» المراقية المشتركة غير المباشرة لشركة «Mfruits SARL» وشركة «Mandagro SARL»، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والمتمثل في تجاوز سقف رقم المعاملات العالمي لمجموع المنشآت؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي:

- الطرف المقتني غير المباشر: شركة «Mirova SA»، مجهولة الإسم الخاضعة للقانون الفرنسي، والتابعة لمجموعة «Groupe Banques Populaires Caisse d'Épargne»؛

- والطرف المقتني المباشر: «Land Degradation Neutrality» وهو صندوق استثمار تديره شركة «Mirova SA»، تم إحداثه بمبادرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من أجل التعاون مع مطوري المشاريع التي تساهم في مكافحة تدهور الأراضي من خلال تحسين كفاءة استخدام الموارد المائية في الإنتاج الزراعي؛

- والطرف المستهدف: شركة «Mfruits SARL» وشركة «Mandagro SARL»، وهما شركتان ذات المسؤولية المحدودة وخاضعتان للقانون المغربي، ويرتكز نشاطهما على استغلال المزارع وإنتاج الحمضيات.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت تحت عدد 110/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 28 من صفر 1443 (6 أكتوبر 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي والمتعلق بتولي شركة «Mirova SA» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة Mfruits «SARL وشركة «Mandagro SARL».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 من ربيع الأول 1443 (29 أكتوبر 2021)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيس الجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جيهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.